الأمم المتحدة

E/C.19/2011/L.9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 May 2011
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة العاشرة
نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١

مشروع تقرير

المقررة: السيدة بايمانه **هاستيه**

الفصل الأول
المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها

باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأعمال المقبلة

١ - ناقش المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موضوع الدورة الحادية عشرة، ”مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)“. واتفق أعضاء المنتدى على تأكيد الجزء الأخير من الموضوع بإدراج تركيز على إعادة تحديد العلاقات بين الشعوب الأصلية والدولة باعتبارها منظورا يكتسي القدر نفسه من الأهمية ليفهم من خلاله مبدأ الاكتشاف من أجل وضع رؤية للمستقبل بغية تحقيق المصالحة والسلام والعدالة.

٢ - ويلاحظ المنتدى الدائم المعلومات التي أُبلغت إلى الاجتماع الوزاري لمجلس المنطقة القطبية الشمالية المعقود في نوك، في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تبعات الآثار التراكمية لتغير

260511 260511 11-35528 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المناخ والتنمية الصناعية في المنطقة القطبية الشمالية التي تهدد بفقدان المراعي والقضاء على الهجرات البالغة الأهمية لقطعان الرنة بين المراعي الموسمية، أو الحيلولة دون حدوثها أو تأخيرها، مما يهدد بالتالي القدرة على التكيف لدى رعاة الرنة من الشعوب الأصلية.

٣ - ويعرب المنتدى الدائم عن شكره لمركز الدراسات التطبيقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقديمه معلومات عن المبادرة المعنونة ''تقييم الأثر على حقوق الإنسان''، والتي سيتم عرضها على أعضاء المنتدى للنظر فيها في سياق أعمال المنتدى المقبلة.

٤ - وعلم المنتدى الدائم بالتهديد الذي تشكله على صحة الشعوب الأصلية أربعة من الأمراض غير المعدية هي مرض السكري، وأمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، وأمراض الرئة المزمنة، وعوامل الخطر الشائعة المرتبطة بها. ويرحب المنتدى الدائم بتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ويطلب أن يُدعى ممثلون عن الشعوب الأصلية للمساهمة والمشاركة في الاجتماع، وكذلك في جلسات الاستماع التفاعلية مع المجتمع المدني في حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥ - ويعرب المنتدى الدائم عن شكره لحكومتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماعه لما قبل دورة عام ٢٠١١، كما يشكر حكومات دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإسبانيا والنرويج والصين لاستضافتها اجتماعات المنتدى السابقة لما قبل الدورات للمنتدى الدائم. ويوصي المنتدى الدائم الدول التي لم تنظر بعد في استضافة اجتماعات لما قبل الدورات في المستقبل، أن تفعل ذلك. ويطلب المنتدى الدائم أيضا أن تنظم الأمانة العامة اجتماعات ما قبل دوراته المقبلة.

٦ - ويقر المنتدى الدائم بالدور الأساسي الذي يضطلع به مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات في توفير الخدمات الأساسية للشعوب الأصلية، ويشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على تيسير عمل المندوبين من الشعوب الأصلية الذين يمثلونها في منظومة الأمم المتحدة بإنشاء شراكات مع المركز وتيسير تمويله.

٧ - وقرر المنتدى الدائم تعيين السيدة بايمانه هاستيه، عضو المنتدى، لاستكمال دراسة بعنوان ''توسيع نطاق إشراك السكان الأصليين في عملية الحد من مخاطر الكوارث باحترام الممارسات اللغوية والثقافية للشعوب الأصلية المعروفة بتعرضها للخطر''، وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة، في عام ٢٠١٣.

٨ - وقرر المنتدى الدائم تعيين راجا ديفاسيش روي وسايمن وليام مفيبودولو، عضويْ المنتدى، لإجراء دراسة عن زراعة التراحيل والسلامة الاجتماعية -الثقافية للشعوب الأصلية، لتقديمها إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة، في عام ٢٠١٢.

٩ - وقرر المنتدى الدائم تعيين آنا نايكانشينا، عضو المنتدى، لإجراء دراسة عن تأثيرات التغير في استخدام الأراضي وتغير المناخ على سبل عيش رعاة الرنة من الشعوب الأصلية وإدارة الأراضي، بما في ذلك المعايير المعدلة ثقافيا في ما يتعلق باستخدام أراضي الشعوب الأصلية، لتقديمها إلى المنتدى في دورته الحادية عشرة.

١٠ - وكأمثلة على الممارسات الجيدة، قرر المنتدى الدائم تعيين دالي سامبو دورو، عضو المنتدى، لإجراء دراسة عن الآليات التشاركية للشعوب الأصلية في مجلس المناطق القطبية الشمالية، وإعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت ونظام إدارة منطقة لابونيا، لتقديمها إلى الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم.

١١ - وقرر المنتدى الدائم تعيين أعضاء المنتدى، ميغن ديفيز، وسايمن ويليام مفيبودولو، وفالين توكي، وبول كانيينك سينا، و إدوارد جون، وألفارو إستيبان بوب أك، وميرنا كننغهام، لإجراء دراسة عن الدساتير الوطنية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية تقييم طبيعة ومدى إدراج حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدساتير الوطنية مع الإشارة إلى الحقوق المثبتة في الإعلان.

١٢ - ويحيط المنتدى الدائم علما بالدراسة التي أعدها السيد لارس - أندرس باير، عن حالة تنفيذ اتفاق أراضي هضبة شيتاغونغ لعام ١٩٩٧ (E.C.19/2011/6)، ويؤيد التوصيات الواردة في الدراسة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تكرار التوصيات التي قدمها المنتدى إلى إدارة عمليات حفظ السلام في دورته الخامسة (انظر E/2006/43، الفقرة ٨٧) حيث يوصي المنتدى الدائم بأن تمنع إدارة عمليات حفظ السلام الأفراد العسكريين والوحدات العسكرية التي تنتهك حقوق الإنسان من المشاركة في أنشطة حفظ السلام الدولية التي تجري تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(ب) قيام حكومة بنغلاديش بإعلان مسار زمني للتنفيذ وتحديد طرائق التنفيذ والمسؤولين عنه من الأشخاص و/أو المؤسسات؛

(ج) قيام حكومة بنغلاديش بتنفيذ سحب تدريجي للمعسكرات المؤقتة للقوات العسكرية من المنطقة وتجريد المنطقة من السلاح بطرق أخرى؛

(د) قيام حكومة بنغلاديش بالتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان في المنطقة، عن طريق الترتيب لإنشاء لجنة رفيعة المستوى مستقلة ومحايدة للتحقيق في أعمال العنف التي ترتكب ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والتي يشتبه في تورط الجيش وغيره من أجهزة إنفاذ القانون فيها، وعند توافر الأدلة الكافية، إنزال العقاب بمرتكبيها على نحو يجعلهم عبرة لغيرهم وتقديم التعويضات لضحايا هذا العنف.

١٣ - ويحيط المنتدى علما بالدراسة التي أعدها السيد بارتولومي كلافيرو عن القانون الجنائي الدولي والدفاع القضائي عن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2011/4).

١٤ - وقرر المنتدى الدائم إجراء دراسة عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والدساتير الوطنية بغية تقييم طبيعة ومدى إدراج حقوق الشعوب الأصلية في الدساتير الوطنية مع الإشارة إلى الحقوق المعترف بها في الإعلان.

١٥ - ويقر المنتدى الدائم بتحذير الأمين العام بأن لغة من لغات الشعوب الأصلية تموت كل أسبوعين ويعرب عن قلقه البالغ في ما يتعلق بهذا الوضع المُلح. وفي إطار الاستعراض الذي يجريه، عيَّن إدوارد جون للمتابعة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومن الدول من أجل النظر في التطورات التي تضمن البقاء والإنعاش المستمرين للغات الشعوب الأصلية.

١٦ - ويحيط المنتدى الدائم علما بالدراسة التي أعدتها السيدة إليزا كانكي عن العمل القسري والشعوب الأصلية (E/C.19/2011/CRP.4)، ويحث الدول الأعضاء بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر وتوفير الأدوات الكافية لحماية الضحايا، مع إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية واسترداد حقوق الضحايا.

نساء الشعوب الأصلية

١٧ - يوصي المنتدى الدائم بأن يتم في إطار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التركيز على حالة وحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية عند إعداد وتنفيذ خطتها الاستراتيجية الأولى للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وخاصة في ما يتعلق بجهودها الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة وعدد النساء اللواتي يتولين

القيادة السياسية، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والاستفادة من دراية الخبراء في شؤون الشعوب الأصلية والمشورة التي يقدمونها.

١٨ - ويقر المنتدى الدائم بالدور القيادي الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تيسيرها لمشاركة ممثلي النساء والمنظمات النسائية في الاجتماعات الدولية ذات الصلة، ويوصي بأن تضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياسة بشأن التعامل مع نساء وفتيات الشعوب الأصلية ضمن إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في ما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية وتضمن مشاركة نساء الشعوب الأصلية في جميع العمليات الاستشارية.

١٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تحال هذه التوصيات إلى أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في دورته العادية السنوية الأولى المقرر عقدها في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٠ - ويوصي المنتدى الدائم صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، اللذين تديرهما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، عند تقديمهما للمنح، أن يأخذا في الحسبان ضرورة تعزيز حقوق الإنسان لنساء وفتيات الشعوب الأصلية وتحسين حالتهن.

٢١ - ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، في جهودها المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، لا سيما لتعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وإدارة النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بأن تأخذ في الاعتبار تأثير النزاعات المسلحة على نساء الشعوب الأصلية؛ ويوصي بأن تولي الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، اهتماماً خاصاً في إطار عملها لأوضاع نساء الشعوب الأصلية في حالات النزاع المسلح.

٢٢ - ويوصي المنتدى الدائم بتمثيل نساء الشعوب الأصلية ووجهات نظرهن على النحو الواجب في مناقشات ونتائج اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة، ومن بينها الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ”معالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر“ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والدورة ٥٦ للجنة المعنية بوضع المرأة وموضوعها ”تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية، وفي مواجهة التحديات الراهنة“ المقرر عقدها في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر ريو+٢٠، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢٣ - ويقرر المنتدى الدائم تعيين أعضاء المنتدى، إيفا بيوديه، وميغان ديفيس، وهيلين كاليولاتي، وفالين توكي، لإجراء دراسة عن مدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الإعلان.

٢٤ - ويشجع المنتدى الدائم وكالات الأمم المتحدة، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، على التعاون مع إحدى آليات المراقبة العالمية (مرصد)، ودعم إنشائها وتوطيدها إذا اقتضى الأمر، تتولى قيادتها نساء الشعوب الأصلية، وينصب تركيزها على جمع وتنظيم ورصد المعلومات عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، تسليطاً لقدر أكبر من الضوء على هذه القضية وتعزيزاً للجهود المبذولة في مجال الدعوة لاتخاذ إجراءات سياسية بشأنها.

٢٥ - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير عن أعمال دورته الثالثة (E/2004/43)، ويطلب إلى المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى المنتدى الدائم عن التقدم الذي أحرزته في التصدي للمشاكل التي تواجهها المهاجرات من نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاتجاه المثير للانزعاج بالاتجار بهن داخل الحدود الوطنية والدولية وعبرها.

٢٦ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على التصديق على صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية التي تكافح الاتجار بالبشر، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية، وعلى إنشاء آليات شفافة للرصد الذاتي من أجل جمع المعلومات عن الاتجار بالبشر والظواهر المتعلقة به، بما في ذلك حالة نساء وأطفال الشعوب الأصلية.

مناقشة بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية

٢٧ - دعا المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية مكتب رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة إلى المشاركة في حوار أولي للاستماع إلى آراء ممثلي الشعوب الأصلية بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤، بمشاركة الدول الأعضاء وكذا المشاركين الذين حضروا دورته العاشرة.

٢٨ - وأكدت رئاسة الجمعية العامة أن المنتدى الدائم لديه دور محوري، وأنه مؤهل على نحو فريد لتقديم مدخلات بشأن طرائق تسيير المؤتمر، وبشأن نتائجه في مرحلة لاحقة. وفي هذا الصدد، يرحب المنتدى الدائم بفرصة الاضطلاع بهذا الدور المحوري وبالمسؤولية الكاملة عن القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل.

٢٩ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بالتزام رئاسة الجمعية العامة بأن تحيل إلى جميع الدول الأعضاء التوصيات والتعليقات التي يسفر عنها الحوار المقام خلال الدورة العاشرة.

٣٠ - ويحث المنتدى الدائم على اعتماد طرائق المؤتمر قبل نهاية عام ٢٠١١ خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، ويؤيد النداء القوي الموجه من ممثلي الشعوب الأصلية بشأن ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بهيكلة العمليات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي والشروع فيها.

٣١ - ويؤكد المنتدى الدائم أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هو المرشد الأساسي لعملنا الجماعي، وله تبعاً لذلك أهمية كبرى بالنسبة للمؤتمر العالمي المقبل. وفي هذا الصدد، يشير المنتدى الدائم إلى أن الجمعية العامة أعلنت رسمياً التزاماتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بالنهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية بما ''يعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استناداً إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية''.

٣٢ - كما يشدد المنتدى، من منطلق ''روح الشراكة والاحترام المتبادل''، على المعايير الهامة الواردة في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان، اللتين تنصّان على أن للشعوب الأصلية حق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة؛ وعلى الدول أن تتشاور وتتعاون بحُسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها. ولهذه المشاركة المباشرة للشعوب الأصلية في جميع مراحل المؤتمر العالمي أهمية أساسية إن أراد المجتمع الدولي أن يصل إلى نتيجة بناءة تسهم بالفعل في تحسين حالة الشعوب الأصلية وأوضاعها في جميع أنحاء العالم.

٣٣ - ويرى المنتدى الدائم أن أنسب فترة لإقامة حوار واسع النطاق بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، ستكون خلال دوراته السنوية القادمة أو بعدها أو قبلها، ولذلك فإن جميع مراحل العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ينبغي أن تتم في إطار شراكة متكافئة بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية.

٣٤ - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرة حكومة المكسيك وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستضافة الاجتماع التحضيري لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المؤتمر العالمي في عام ٢٠١٢.

٣٥ - ويرحب المنتدى بالدعوة التي وجّهها برلمان الشعب الصامي إلى الشعوب الأصلية لحضور اجتماع تحضيري عام ٢٠١٣ من المقرر عقده في ألتا، بالنرويج، في عام ٢٠١٣ بغرض توحيد استراتيجيات الشعوب الأصلية ومساهماتها في المؤتمر العالمي.

٣٦ - ويرحب المنتدى الدائم أيضاً بالتوصيات التي قدمتها مجموعة واسعة من تجمعات الشعوب الأصلية وممثليها في ما يتعلق بإنشاء لجنة توجيهية عالمية للاضطلاع بالأعمال التحضيرية تضم ممثلين عن المناطق الاجتماعية الثقافية السبع، والنساء والشباب من الشعوب الأصلية وكذلك بمشاركة آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص، والمنتدى الدائم نفسه.

٣٧ - وينوِّه المنتدى الدائم بالنداء القوي الذي وجهه ممثلو الشعوب الأصلية إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين في إطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات لضمان تمويل مشاركة الشعوب الأصلية في الأعمال التحضيرية والمؤتمر عام ٢٠١٤، ويؤيد هذا النداء.

٣٨ - ويهيب المنتدى الدائم برئاسة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تُطلع أعضاء الأمم المتحدة على النتائج الرئيسية للحوار الذي جرى بشأن المؤتمر العالمي مع أعضاء المنتدى في إطار دورته العاشرة.

٣٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعيّن رئاسة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ميسِّرا لإجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية في إطار المنتدى، وكذلك مع آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص بغية تحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر.

٤٠ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعقد رئاسة الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين جلسات تحاور لمدة يوم واحد مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية في إطار الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للمنتدى.

٤١ - ويدعو المنتدى الدائم جميع الشعوب الأصلية على نطاق العالم إلى بدء الاجتماعات التحضيرية الوطنية والإقليمية بشأن المؤتمر العالمي وإلى عرض ما تتوصل إلى هذه الاجتماعات

من نتائج واستنتاجات في شكل تقرير على المنتدى في دورته الحادية عشرة بحيث تشكّل مساهمة قيّمة في المناقشات المقبلة التي سيجريها المنتدى بهذا الشأن.

مناقشة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

٤٢ - يرحب المنتدى الدائم بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة باعتباره الفرصة الأولى أمام المجتمع العالمي للتأكيد مجددا على دور جميع القطاعات الرئيسية للإنسانية، بما فيها الشعوب الأصلية، ولتعزيز أدوارها في تحقيق التنمية المستدامة، لا سيما في عالم يتهدده تغير المناخ. وقد قدمت الشعوب الأصلية، باعتبارها صاحبة حقوق ومديرة للنظام الإيكولوجي، إسهامات جليلة لتحقيق حوكمة سليمة للبيئة على جميع المستويات، المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي. ويكمن التحدي في تعميم هذه النظم المعرفية والابتكارات والممارسات التي يسميها جدول أعمال القرن ٢١ ''المعرفة العلمية التقليدية''، ليستفيد منها جميع أفراد المجتمع الإنساني، بموافقة الشعوب الأصلية وبروح من الشراكة. فيتعين عند وضع طرائق مؤتمر ريو+٢٠، وإعداد مراحله التحضيرية وآليات وعمليات متابعته، احترام حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحقوق التي أقرت في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٣ - ويشير المنتدى الدائم إلى إعلان كاري - أوكا (١٩٩٢)، وإعلان كيمبرلي، وخطة الشعوب الأصلية بشأن تنفيذ التنمية المستدامة (٢٠٠٢) باعتبارها بيانات سياساتية مهمة للشعوب الأصلية بشأن التنمية المستدامة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠.

٤٤ - ويدعو المنتدى الدائمة الدول الأعضاء إلى كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في مؤتمر ريو+٢٠ على أساس المساواة والمشاركة المباشرة والمفيدة الموضوعية، وذلك بإشراك ممثلين عن الشعوب الأصلية في الوفود الرسمية إلى مؤتمر ريو+٢٠ وفي اجتماعات التنفيذ الإقليمية التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات المزمع عقدها في المناطق التالية:

(منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٧-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، سانتياغو؛

(منطقة أفريقيا) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وشركاؤها، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أديس أبابا؛

(المنطقة العربية) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٨-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، القاهرة؛

(منطقة آسيا والمحيط الهادئ) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ١٩-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، سول؛

(المنطقة الأوروبية) اللجنة الاقتصادية لأوروبا، يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، جنيف؛

٤٥ - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرة منظمات الشعوب الأصلية لعقد اجتماع تحضيري لمؤتمر ريو+٢٠ في ماناوس، البرازيل في الفترة من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ويدعو وكالات الأمم المتحدة، لا سيما شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة لدعم مشاركة الشعوب الأصلية، بمن فيها نساء الشعوب الأصلية وقياداتها الشبابية، في تلك العملية.

٤٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تتولى إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة تأمين وتمويل مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر السنوي الرابع والستين للمنظمات غير الحكومية الذي تنظمه هذه الإدارة، والمزمع عقده في بون في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حول موضوع ''المجتمعات المستدامة، والمواطنون المستجيبون'' باعتباره حدثا تحضيريا مهما لمؤتمر ريو+٢٠.